

وعن شمالك واتقوا لشفها ان يعلى هافيدعون زعمهم فيستجاب لهم قال البيهقي
 انه قد خرب فوجد سبب الفضا الحاحه وذكره الواجد في الخبر به فيه عن جماعة
 من العلماء على ان في سنة من لا يعرف **قلت** وفي النفس منه شيء من قبل
 قراءة القرآن في النجوى وقد وضع عنه صلى الله عليه وسلم انه قال **يحييت**
 ان اقر القتل وان اذ اكرع وشاهدوا لله اعلم وقد رايته ان ختم هذه الظلم
 بصلاح التوبة فتاوى ان ختم الله لنا بها **اعلم** انه قد ورد فيها احاديث منها
 ما رويته في الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه انه توضع وضوءا **امما** ثم
قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وضوءا في هذا ثم قال
 من توضع وضوءا في هذا ثم صلى ركعتين لا يجتهد فيهما نشة ثم قال ما
 تقدم من ذنبه ومن ذلك ما روي ابو داود والنسائي ولحمد بن حنبل
 عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
 من رجل يذنب ذنبا في يوم فيبته ثم يبطل ركعتين فيستغفر الله الا
 غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فحسنة او ظلموا انفسهم
 ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الآية **واعلم** انه قد تفرقت في الكتاب
 والسنة وجماع الامم على وجوب التوبة قال الله تعالى وتوبوا الى الله
 جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ولها شروط ثلاثة احدها ان يتوب الى الله
 العزيمة **قال** الثاني ان يتوب على فعله والناث ان يعزم على لا يعود اليها
 اكدافا في تعلقه بادبي زيد شريطا **وهو** ردة المظالم الى اهلها فان كانت
 مالية ردها وان كانت عرضية استعمل منها اهل بشرط ان يعلى به فيه خلافه
قلت وقد علم من ظواهر الاجاديت الصحيحة انه ان وضع الذنب باطنه الى الله توبت
 العبد ورضي الله عنه وذهب له حقه واضاعه خلفه جديت الذي **قال**
 تسعة وتسعين نفقا ثم كمل لما به والرجل بين الدين جبول بين يدي
 الله تعالى والله اعلم ثم ان مذهب اهل السنة ان العبد اذا تاب من بعض

بشرط التوبة

الذنوب